

الحجة على أهل المدينة

النساء مع الرجال في النكاح & باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل & .
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الجر يتزوج المرأة بمائة دينار إلى سنة ان
هذا النكاح جائز إن صدقت بمهرها عليه قبل أن تستوفيه فهو جائز ولا بأس أن يدخل بها قبل
أن يعطيها شيئاً وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا أنهم قالوا يكره للرجل ان يمس
المرأة